

Distr.: General
19 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير محكمة العدل الدولية

الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على
تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية
تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	 مقدمة
٢	٢	 الولاية
٢	٣-٤	 المستفيدون
٢	٥-٧	 التبرعات
٣	٨-٩	 تقييم الاحتياجات
٣	١٠-١١	 كيفية التبرع



أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٥ من بيان الاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية^(١)، الصادر عند إنشاء الصندوق (للاطلاع على التقرير السابق انظر A/57/373).

ثانيا - الولاية

٢ - أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقاً لبيان اختصاصات الصندوق، تقدم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض نزاع على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، أو (ب) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة نتيجة لاتفاق خاص من هذا القبيل.

ثالثاً - المستفيدون

٣ - الصندوق مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأمام الدول غير الأطراف المستوفية للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٩ (١٩٤٦) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.

٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لم يتلق الصندوق أي طلبات.

رابعاً - التبرعات

٥ - يمكن تقديم التبرعات للصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت دولتان تبرعات للصندوق، على النحو المبين أدناه:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة المالية
فنلندا	٢٠ ١٥٦,٨٧	٢٠٠٢
المكسيك	٤ ٨٥٥,٥٠	٢٠٠٢
المجموع	٢٥ ٠١٢,٣٧	

(١) A/47/444، المرفق.

٧ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بلغ الرصيد الكلي للصندوق ١ ٨٦٣ ١٦٢,٠٠ دولار. ولا يشمل هذا المبلغ المساعدات المالية التي دفعت بالفعل.

خامسا - تقييم الاحتياجات

٨ - يعترف ميثاق الأمم المتحدة بتسوية المنازعات الدولية "بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي" بوصفها مقصدا من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة وأداة جوهرية لصون السلام والأمن الدوليين. ومحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وقد أنشئ الصندوق، كما ذكر أعلاه، لكي ييسر للأطراف في أي نزاع أن تقرر التماس التسوية القضائية للخلاف القائم فيما بينها عن طريق المحكمة. وعلى الرغم من النداءات العديدة الصادرة عن الأمين العام وآخرها النداء الوارد في مذكرة تعميمية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة إلى الدول الأعضاء من المستشار القانوني، ظلت موارد الصندوق تتناقص منذ إنشائه. ولذا يرجى من الدول والكيانات الأخرى المعنية أن تنظر بجدية في موضوع تقديم التبرعات إلى الصندوق، لا بمبالغ كبيرة فحسب، بل على أساس منتظم أيضا.

٩ - وبغية تشجيع الدول على تقديم طلبات للحصول على منح من الصندوق، يجري حاليا بالتشاور مع قلم المحكمة والمراقب المالي استعراض الإجراءات القائمة التي تنظم استخدام أموال الصندوق. وقد أنشئ موقع على شبكة الإنترنت يتيح فرص الاطلاع على بيان الاختصاص وتقارير الأمين العام بجميع اللغات. ويمكن زيارته على العنوان التالي: <http://www.un.org/law/trustfund/trustfund.htm>

سادسا - كيفية التبرع

١٠ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بحوالة مصرفية إلى الحساب التالي:

رقم الحساب:	485-001969
اسم الحساب:	United Nations General Trust Fund Account
اسم المصرف:	Chase Manhattan Bank
الموقع:	1166 Avenue of Americas
	17 th Floor
	New York, NY 10036-2708

021-000-021 :ABA Number

CHASUS33 :SWIFT Code

١١ - ويمكن تقديم التبرعات أيضا بإصدار شيك لحساب الأمم المتحدة. ويرسل الشيك إلى العنوان التالي:

Cashier's Office
United Nations
New York, NY 10017,
USA

ويشار على الشيك إلى أنه مخصص لـ "the ICJ Trust Fund", account code TJA.

١٢ - وللحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني، بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة. رقم الهاتف: +1 212 963 5350، رقم الفاكس: +1 212 963 6430.